الاصل فالمقصود بيانه فالمعنى على الاخبار عن الحكم الاصل بانه المعقول
لا عن المعلول بانه الحكم كما لا يخفى على العارف بنحوه وقد يقال ليس غرض
المص بيان حكم الاصل الذي هو ذلك القياس لان ذاك علم من قوله
اولا ولا لحكم القديم بل مراده الاشارة لمسئلة اخرى كما بينته
على الاثر قوله بالرفع اي عطفا على الحكم قوله اي المؤثر في الحكم الى اخره
لا ينافي ذلك كما لا يخفى وانما ينافي ان يكون عمله بانتفاء الشيء
ضروريا ان يكون المعلوم ضروريا ثم ان الضروريات قد تشتبه كما وقع
للسفسطائية الا ان يقال بانه لا يعتد بهم قوله وتعبيره بالتاثير
الخ اعلم ان اصحابنا ذكروا ان حكم الاصل ثابت له بالعلة لا بالنص
واورد عليهم بان هذا لا يتاتى الا اذا فسرت العلة بالمؤثر والباعث
فان كونه منصوصا ح لا ينافي ان يكون معللا بهذا المعنى اما ان
فسرت بالمعرف فكونه منصوصا عليه ينافي التعليل بهذا المعنى
وهذا هو الذي دعى ابن الحاجب لجعله العلة فرعا للاصل اصلا للفرع
لئلا يلزم الدور فانها مستنبطة من النص ولو كانت معرفة له
وهي انما عرفت به جاء الدور واجيب بان معنى كونها معرفا
انما نصبت امارة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم اذا لم
يكن عارفا به ويجوز ان تخلف في حق العارف وذلك لا يخرجها عن
كونها امارة فهي المعرف في الاصل والفرع ولا دور انتهى ملخصا
من شرح المص على جمع الجوامع وقد يوخذ منه عند التامل وجه
تعبير المص بالتاثير فتدبر قوله وهو مشابهة وصف الخ اعلم ان
الطرق الدالة على ان الوصف علة ويعبر عنها بمسالك العلة عشرة
على ما في جمع الجوامع منها المناسبة وهو في الاصطلاح تعيين
العلة بابداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح
كالاسكار ومنها الطرد وهو ملازمة الحكم للوصف قوله دون المناسبة
لان الجمهور على رد المطرد لانه تحكم ومن امثلة قول بعضهم
في الاستدلال على طهارة الكلب انه حيوان مالوف له شعر
كالصوف فاشبه الخروف قوله لانه يشبه الخ علة لتسميته
قياسا للشبه ومنه قياس قوله علية الاشباه
في جمع الجوامع واعلاه قياس علية الاشباه الخ قال المص في شرحه

لا شك

لا شك ان رتب الشبه عند القايل به متفاوتة فاعلاه قياس علية
الاشباه ثم قال ثم شبه الصورة كقياس الخيل على البغال والحمير
في سقوط الزكاة وحرمة اللحم ثم قال وظاهر كلام المص ان هذه
المراتب من القايلين بحجيته وليس كذلك فان الشافعي لا يقول
بالشبه الصوري انتهى فقد احسن الشارح في عدوله عن قوله
واعلاه الى قوله ومنه قوله وبما تقرر الخ اي لان كلام المص يوهم
ان قوله ان تشبه الحادثة الخ تعريف المطلق قياس الشبه وانما
هو النوع منه كما اشار اليه الشارح في التوطية للتعريف بقوله
ومنه قياس علية الاشباه الخ قوله اي تعليق حكم شيء الخ اشار
الى ان ال في التعليق عوض عن مضاف اليه والضمير في قوله نقيضه
راجع للحكم وبيانه انه صلى الله عليه وسلم علق حكم الوطء الحلال
وهو الاجر على نقيضه وهو الوزر قوله ايأتي احدنا الخ استفهام
فيه معنى التعجب قوله استفيد من ثبوت الحكم الخ الثابت في
النسخ انتفاؤه بالواو فعليه يقرا يستنتج بالبناء للمفعول
ثم ان المناسب للتعريف كما اشرنا اليه آنفا ان يقول من
الوزر في الحرام الاجر في الحلال لان الوزر نقيض الاجر وهذا هو
المناسب ايضا للسياق على الحديث فان المستفهم عنه
انما هو الاجر قوله صفة للانتفاء في الصادق ذلك الانتفاء لانه لا
يلزم من الوطء الحلال حصول الاجر فان ذلك تابع للقصد فان
قصد قضاء الوطر كان مباحا او غض البصر وتحصين النساء كان
مندوبا فصل قوله قيل اربعة الخ يحتمل انه حكاه بقيل
للتبري منه اما لانه لا وجه للحصر لان الوجدانيات والمشاهدات
ونحوها لا يقام عليها الدليل واما لان بعض الاربعة مما يحتاج
لاقامة الدليل على ما ياتي قوله وهي الحدود اي الادبية وان لم
تكن حدودا منطقية بل كانت رسوما لانها من قبيل التصورات
وهذا واضح اذا قيل ان التصورات لا تقبل الخطا وانه لا عمل بين
المعرف والمعرف الا بحسب الظاهر اما ما قيل فان التصورات تقبل
الخطا وهو الحق وان المعرف محمول على المعرف فاحتياجها الى
الدليل لا يحتاج لدليل ثم كون الحدود لا تحتاج لدليل على ما قلنا

Copyright © King Saud University